

مقدمة:

تعتبر التجارة الخارجية من العمليات المشجعة للنشاطات التجارية إذ تختلف هذه التجارة من دولة إلى دولة حسب اختلاف النصوص القانونية والتنظيمية المطبقة.

ولم يعد الأمر يقتصر على تبادل السلع بمختلف أنواعها سواء المواد الأولية والزراعية أو المصنعة بل أصبح التبادل يشمل إلى جانب السلع التجارة في الخدمات والتجارة في حقوق الملكية الفكرية التي تعرف تطورا أكبر من تبادل السلع في الوقت الراهن.

ولقد ساهمت العولمة الاقتصادية في حرية التجارة بين الدول ورفع الحواجز والعوائق خاصة بعد بروز التطور التكنولوجي وتكنولوجيات الاتصال التي ساهمت بشكل كبير في تزايد واتساع رقعة الاستيراد والتصدير الذي من شأنه المساهمة في التنمية الاقتصادية، وهو الأمر الذي فرض على الدولة الجزائية، ونتيجة لعدة أسباب، التوجه نحو الانفتاح التجاري وتبني نظام التجارة الخارجية وصدور العديد من النصوص القانونية المنظمة لها، وتتنوع هذه النصوص بتنوع مواضيع قانون التجارة الخارجية التي تشمل موضوع الإستيراد والتصدير، الأشخاص والهيئات الفاعلة في مجال التجارة الخارجية، التوطين البنكي، أشكال تمويل التجارة الخارجية، التحكيم التجاري الدولي... إلخ.

لذلك سوف نحاول من خلال هذه الدروس التي جاءت في إطار الإشراف على مقياس قانون التجارة الخارجية التطرق إلى مختلف مواضيع قانون التجارة الخارجية وفقا للمحاور الرئيسية المقررة في عرض التكوين (مفردات المادة) والخاصة بالسداسي الثاني للسنة الأولى ماستر تخصص قانون بحري ومينائي، وذلك على النحو التالي:

المحور التمهيدي: مدخل عام لموضوع الاستيراد والتصدير.

المحور I: الأعراف المؤهلون لممارسة عمليات التجارة الخارجية.

المحور II: شروط ممارسة عمليات التجارة الخارجية.

المحور III: تسوية المنازعات المتعلقة بعمليات التجارة الخارجية.

المحور IV: نماذج عقود الاستيراد والتصدير.

المحور التمهيدي: مدخل عام لموضوع الاستيراد والتصدير

تعتبر التجارة من القطاعات الأساسية في اقتصاد أي بلد، ولقد تزايد الاهتمام بالتجارة الخارجية في ظل العصور التاريخية الأولى، وكانت الثورة الصناعية التي حدثت في منتصف القرن 18 بمثابة الانطلاقة الحقيقية لها، فضرورة الحصول على المواد الأولية للتصنيع زاد من فعالية التجارة الخارجية، وازدادت أكثر فأكثر بزيادة وتقدم وسائل النقل والمواصلات.¹ ولقد أولت معظم دول العالم اهتماما بها على غرار الجزائر وأصبحت مؤشرا جوهريا على مدى قدرة الدولة الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولي وذلك لارتباط هذا المؤشر بالإمكانات الإنتاجية المتاحة، وقدرتها على التصدير والإستيراد وهو ما من شأنه أن يعزز من رصيد الدولة من العملات الأجنبية وما له من آثار على ميزان التجاري وارتفاع مستوى الدخل القومي، أي أن هناك علاقة وثيقة بين التجارة الخارجية والتنمية الاقتصادية في أي دولة، لذلك فالأمر يفرض علينا التطرق أولا إلى مختلف المقاربات والمفاهيم المرتبطة بقانون التجارة الخارجية الذي يعتبر عملية الاستيراد والتصدير من أهم موضوعاته.

أولا: مفهوم قانون التجارة الخارجية

1- التعريف القانوني: إن مركز ثقل تعريف قانون التجارة الخارجية هو موضوع الاستيراد والتصدير، وبالتالي فالأمر يفرض ضرورة الرجوع إلى نصوص الأمر 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد وتصدير البضائع المعدل والمتمم بموجب الأمر

ومن خلال استقراء نصوصه يمكن تعريف قانون التجارة الخارجية بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مجال السلع والخدمات المتبادلة خارج إقليم الدولة".

كما يمكن تعريفه على أنه: "مجموعة القواعد القانونية المطبقة والمنظمة لمبادرة الأعوان الاقتصاديين بنشاطات استثمارية في مجال الإستيراد والتصدير، مما يحفز التنقل الحر للسلع والخدمات بين الدول بكل حرية وبدون قيود أو إجراءات تحد من هذا النشاط".¹

وبصفة مبسطة يمكن تعريفه على أنه مجموعة قواعد تنظم تداول السلع والخدمات بين المقيمين في دولة والمقيمين في دولة أخرى عن طريق عمليات الاستيراد والتصدير.

2- التعريف الاقتصادي: تعتبر التجارة الخارجية عامة على أنها أحد فروع علم الاقتصاد التي تختص بدراسة المعاملات الاقتصادية الدولية، فالتجارة الخارجية تهتم بدراسة العلاقات الاقتصادية بين دول العالم ممثلة في الحركة الدولية للسلع والخدمات، وهو ما يساهم في الارتباط بالعالم بشتى الطرق وعدم البقاء في معزل عنه، لذلك يمكن تعريف التجارة الخارجية اقتصادياً بأنها: "تعبّر عن أهم صور العلاقات الاقتصادية التي يجرى بمقتضاها تبادل السلع والخدمات بين الدول في شكل صادرات وواردات".²

3- الاستيراد والتصدير مجال خصب لقانون التجارة الخارجية

تعتبر موضوعات الاستيراد والتصدير مركز ثقل قانون التجارة الخارجية فلا يمكن إعطاء تعريف لقانون التجارة الخارجية دون التطرق لعمليات الاستيراد والتصدير لذلك فالأمر يفرض علينا التعرف على ماهية الاستيراد والتصدير.

أ- تعريف التصدير: يعرف التصدير على أنه عبارة عن بيع لمنتجات من دولة لأخرى، وفق نظام معترف به وقوانين ونظم تدعم الاستيراد من جانب الدولة المستهلكة والتصدير من جانب الدولة المصدرة.³

ب- تعريف الاستيراد: فهو العملية العكسية للتصدير أي عملية شراء البضائع والخدمات من دولة أجنبية لبيعها في الأسواق الداخلية.

ج- أساليب تنظيم الاستيراد والتصدير:

تجدر الإشارة إلى أن تنظيم التجارة الخارجية وعمليات الإستيراد والتصدير يفرض على الدولة تبني أساليب فنية وأدوات من شأنها تنظيمها وتتمثل هذه الأدوات الفنية لتنظيم عمليات الاستيراد والتصدير في:

- **الضرائب والرسوم الجمركية:** والتي تفرض على السلع والخدمات المستوردة من الخارج أو المصدرة وتدفع عند عبورها التراب الجمركي أو خروجها منه، وتتميز بمجموعة من الخصائص هي:⁴

- ضريبة غير مباشرة؛
- ضريبة مرنة سهلة التحصيل: لأنها تستجيب لمتغيرات النشاط الاقتصادي فتزيد من أوقات الرخاء والتضخم وتنقص أوقات الركود والكساد.
- ضريبة مستمرة: لأنها ليست ضريبة سنوية بل يتكرر تحصيلها بتكرار واقعة الاستيراد والتصدير.
- ضريبة لها علاقة بالتجارة الدولية فهذه الأخيرة تؤثر عليها وتتأثر بها.
- **الإعانات والدعم:** والذي تلجأ إليه الدولة من أجل دعم السلع الضرورية أو خدمة للاقتصاد الوطني وتكون في شكل إعانات التصدير أو إعانات الواردات.
- **نظام الحصص وتراخيص الاستيراد والتصدير:** بالنسبة لنظام الحصص بموجبه تقوم السلطة بتحديد كمية معينة لا يسمح بتجاوزها عند الاستيراد، سواء بالقيمة أو بالجانب الكمي للسلعة، كما أن هناك نظام للحصص يطبق على الواردات وكذا على الصادرات، أما تراخيص الاستيراد تعتبر إحدى وسائل الرقابة المباشرة على التجارة الخارجية.¹
- ولقد نظم المشرع الجزائري عمليا الاستيراد والتصدير بموجب الامر 04-03 المعدل بموجب القانون 15-15 إلى جانب نصوص أخرى كقانون الجمارك 10-98 المعدل بالقانون 04-17، والامر 02-01 المتضمن تأسيس تعريف جمركية جديدة إلى جانب أحكام تضمنها قوانين المالية ونظام بنك الجزائر، ونصوص أخرى.

ثانيا: تميز قانون التجارة الخارجية عن بعض المفاهيم المشابهة

1- تميز قانون التجارة الخارجية عن قانون التجارة الدولية

يعرف قانون التجارة الدولية بأنه: مجموعة المبادئ المستمدة من الاتفاقيات المنظمة للتجارة الدولية والقانون النموذجي الصادر عن لجنة قانون التجارة الدولية لهيئة الأمم المتحدة، والعقود النموذجية والشروط العامة للعقود الدولية والعادات وأعراف التجارة الدولية.

أما التجارة الدولية فتهم بحركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة، فضلا عن سياسات التجارة التي تطبقها دول العالم للتأثير في حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة.

وبذلك فالتجارة الدولية أشمل وأوسع من التجارة الخارجية التي تهتم بحركة السلع والخدمات بين الدول بينما تتضمن التجارة الدولية بالإضافة إلى ذلك الهجرة الدولية أي انتقال عنصر العمل بين دول العالم والحركة الدولية لرؤوس الأموال.² أما التجارة الخارجية لا تخرج عن كونها وصفا لعمليات الاستيراد والتصدير وعمليات القرض والتوطين، والتي تستمد أحكامها من التشريع الداخلي للدولة (مثلا الأمر 03-04 المعدل بالأمر 15-15، قوانين المالية، أنظمة بنك الجزائر).

2- تميز قانون التجارة الخارجية عن القانون التجاري

القانون التجاري هو فرع من فروع القانون الخاص الذي يختص بتنظيم القواعد القانونية التي تحكم الأعمال التجارية ونشاط التجار في ممارسة تجارتهم وهو يهتم بالمعاملات التجارية الوطنية دون أن يتعدى نطاقه إلى المعاملات الخارجية.

ويختلف عن قانون التجارة الخارجية في مجموعة من النقاط الأساسية لعل أهمها:¹

- القانون التجاري يهتم بتنظيم العلاقات التجارية الوطنية فقط بينما التجارة الخارجية تمتد إلى تنظيم علاقات تجارية ذات بعد دولي.

- يمتد مجال التجارة الخارجية إلى دراسة المنافسة في السوق التجارية الدولية ومدى احترام القواعد والاحكام التي تفرضها منظمة التجارة العالمية OMC ،عكس القانون التجاري الذي يهتم ويلتزم بما هو مقرر من المشرع الوطني وفي بعض الحالات في حالة وجود اتفاقية دولية.

- إلا أن هذا لا يعني أنهما قانونان منفصلان لأن القانون التجاري يساهم في مجال التجارة الخارجية من خلال تنظيمه للسوق الوطني و للأشخاص التي تتدخل في المعاملات التجارية الدولية خاصة فيما يتعلق بالشركات التجارية المؤهلة قانوناً، إلى جانب ذلك تعتبر عمليات الاستيراد والتصدير أعمال تجارية ضمن القانون التجاري.²

3- تمييز التجارة الخارجية عن التجارة الداخلية:

لا شك أن التجارة الخارجية والداخلية تؤدي كليهما إلى قيام التبادل، إلا أن هذا لا يمنع من وجود اختلاف بينهما، بحيث يتمثل هذا الاختلاف في:³

- التجارة الداخلية تكون داخل حدود الدولة الجغرافية والسياسية، أما التجارة الخارجية تكون على المستوى العالمي.

- التجارة الخارجية تتم مع نظم إقتصادية وسياسية مختلفة ، في حين تكون التجارة الداخلية في ظل نظام موحد.

- سهولة إنتقال عوامل الإنتاج داخل الدولة الواحدة، في حين يصعب ذلك في التجارة الخارجية.

- إختلاف النظم القانونية والتشريعية والإقتصادية والضرائبية والإجتماعية التي تنظم التجارة الداخلية عن التجارة الخارجية.

ثالثاً: خصائص قانون التجارة الخارجية

1- **قانون حديث النشأة:** إن قانون التجارة الخارجية تعود نشأته إلى القرون الوسطى من خلال التبادل الحاصل في غرب أوروبا في بداية القرن 11 في المدن الإيطالية التي اشتهرت بالمبادلات التجارية فلم يظهر في العصور القديمة.

وكانت الثورة الصناعية التي حدثت في منتصف القرن 18 بمثابة الانطلاقة الحقيقية للتجارة الخارجية نظرا لظهور الحاجة للحصول على المواد الأولية للتصنيع وضرورة تصنيف المنتجات المصنعة¹.

لذلك فحدثت نشأة قانون التجارة الخارجية مرتبط بتحرك المجتمع الدولي أواخر القرن 18 لإبرام اتفاقيات دولية في مجال المبادلات التجارية كاتفاقية GATT سنة 1947 الخاصة بالتعريف الجمركية، والتي تلتها المنظمة العالمية للتجارة (سنة 1993 وفعليا سنة 1995)، واتفاقيات خاصة بالبيوع مثل اتفاقية روما، لاهاي، فينا إلى جانب وضع العديد من النماذج الخاصة بمصطلحات التجارة الدولية incoterms التي لا يمكن القيام بعمليات الاستيراد والتصدير إلا من خلالها².

2- قانون اقتصادي: وذلك بالنظر إلى انه يهتم بالمسائل الاقتصادية الخاصة بالسلع والخدمات الاستيراد والتصدير، إلى جانب ذلك فهو قانون متأثر بالنظام الاقتصادي في الدولة فمثلا عند التمعن بمراحل تطور التجارة الخارجية في الجزائر نلاحظ تغير النصوص القانونية الخاصة بعمليات الاستيراد والتصدير حسب الحقبة الزمنية التي عرفها الاقتصاد الجزائري، حيث وضع قطاع التجارة الخارجية بشكل تدريجي تحت رقابة الدولة بداية السبعينات تاريخ التكريس احتكار الدولة لهذا القطاع وذلك إلى غاية نهاية الثمانينات أين عرفت الجزائر أزمة مالية خانقة فرض عليها التوجه نحو الإصلاح الاقتصادي وتحرير قطاع التجارة الخارجية من أجل احترام الشروط التي فرضها صندوق النقد الدولي.

3- قانون متأثر بالعولمة: إن العولمة الاقتصادية يقصد بها سرعة تبادل السلع والخدمات التي أصبحت متاحة بفضل الإلغاء التدريجي للحواجز التجارية في إطار اتفاقية الجات GATT ومنظمة التجارة العالمية، ويعد مصطلح العولمة مرادفا للمصطلح المترجم من اللغة الإنجليزية globalization، وعلى العموم يلتصق مصطلح العولمة بالليبيرالية بمعنى "تحرير التجارة على المستوى العالمي"³.

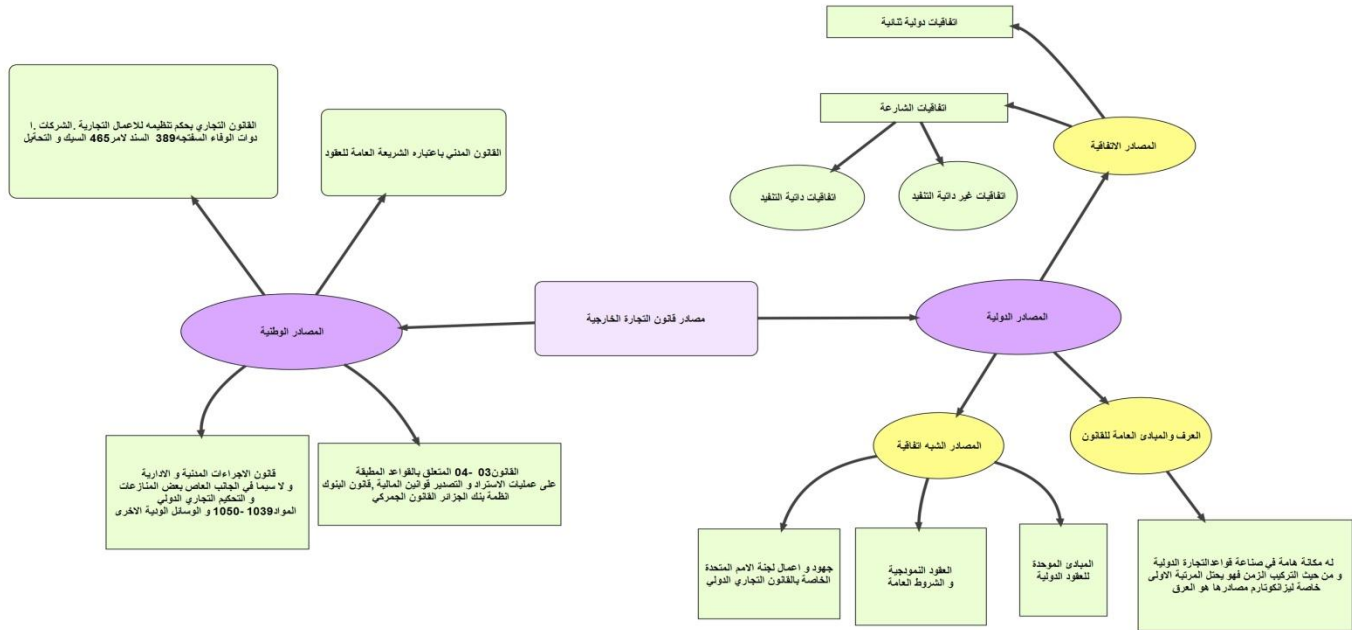
وقانون التجارة الخارجية قانون متأثر بالعولمة لأنه متأثر بمساعي منظمة التجارة العالمية نحو تحرير التجارة الدولية وإلغاء جميع القيود الجمركية من أجل تنويع في المعاملات التجارية وكثرتها وإسراعها، وكل دولة ترغب في الانضمام لها يفرض عليها فتح مجال تجارتها الخارجية لمختلف السلع الأجنبية دون استثناء والانصياع لمختلف الاتفاقيات المعدة من قبلها.

فالبعد الاقتصادي هو الجانب الأهم والأخطر على الإطلاق في مفاهيم العولمة لأنها تشمل ظواهر تحرير الأسواق ورفع القيود منها وخصخصة الأصول وتراجع وظائف الدولة⁴.

رابعا: مصادر قانون التجارة الخارجية

سوف نوضح هذا العنصر من خلال الخريطة الذهنية أدناه:

الاستنارة : فروع لائحة
القوة المستهدفة : السنة الأولى ماستر قانون بحري ومينائي



خامسا: أسباب قيام التجارة الخارجية وأهميتها:

1- أسباب قيام التجارة الخارجية: هناك عدة أسباب لانتهاج سياسة التجارة الخارجية وأهمها:

- صعوبة تحقيق الاكتفاء الذاتي في كل السلع؛
- التخصيص الدولي واختلاف تكاليف الإنتاج؛
- اختلاف ظروف الإنتاج، فما يصلح إنتاجه وزراعته في مناطق ذات المناخ الموسمي كالتمر والقهوة لا يصلح في مناخ آخر؛
- وجود فائض أو عجز في الإنتاج المحلي مما يفرض في عملية التصدير أو الاستيراد حسب الحالة؛

- اختلاف مستوى التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج من دولة إلى أخرى؛

- السعي لرفع المستوى المعيشي محليا وزيادة الدخل القومي.²

2- أهمية التجارة الخارجية: تبرز أهمية التجارة الخارجية في:

- التجارة الخارجية هي مقياس لقدرات الدول على الإنتاج والمنافسة في الأسواق العالمية؛
- تساهم في ربط الدول معاً، كما تساعد على تعزيز القدرة على التسويق من خلال استحداث أسواق جديدة؛
- رصد العملات الصعبة؛

- تسهيل عمليات نقل التكنولوجيا؛
- زيادة الدخل القومي وإشباع متطلبات المستهلك المحلي؛
- الحصول على المنتج بسعر أقل مما لو قامت الدولة بإنتاجه وطنيا ... إلخ.